3- النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك أو الغراب: والنقر في الصلاة أي (الإسراع فيها بدون طمأنينة) (النهاية لابن الأثير: (5/104)) ، وقال البغوي: (نقر الغراب هي ألا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ثم يرفعه كنقرة الطائر) (شرح السنة: (3/ 163)) ، ويحرم النقر في الصلاة كنقر الديك أو الغراب أو نحوهما ممّا لا يتمكن معه المُصلّي من تحقيق الطمأنينة في صلاته، ويدل على ذلك ما يلي :

عن عبد الرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) (سنن أبي داود: (862)) ، وقد مرَّ حديث أبي هريرة حيث قال : (نهاني رسول الله عن ثلاث نقرة كنقرة الديك ..) (الدراية لابن حجر : (184/ 1)) . قال ابن تيمية رحمه الله: (وإنّما جمع بين الأفعال الثلاثة وإن كانت مختلفة الأجناس لأنه يجمعها مشابهةُ البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعمّا يشبه فعل السبع، وعما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد لما فيه من أحاديث أخرى) (الفتاوى: (22/ 537)) قلت : ويعني رحمه الله ما ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا "(مسلم: (622)) وهذا دليل صريح في تحريم نقر الصلاة .

4-النهي عن الإيطان كإيطان البعير : الإيطانُ لغة : من وطَنَ ، يقال: وطّن بالمكان أقام فيه واتخذه وطناً . أما في الاصطلاح : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد لا يصلي إلا فيه . وهذا الفعل منهيٌّ عنه كما في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن المكان كإيطان البعير) وفي رواية: (وأن يواطن الرجل بالمكان في المسجد كإيطان البعير) (صحيح سنن أبي داود: (862)) . قال ابن حجر رحمه الله: (وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أيّ آفات ، فتعيَّن البعد عما أدى إليها ما أمكن)

5- النهي عن البروك إذا سجد كبروك البعير : فعن أبي هريرة

قال : قال رسول الله :"إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" (صحيح أبي داود: (840)) ، وفي روايةٍ: "يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل" ((صحيح أبي داود: (841)) . وقد ورد عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ورواه البخاري تعليقاً (فتح الباري: (2/290)) . ففي الحديث النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود؛ لأنه يشبه بروك الجمل ، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الحديث . قال الأوزاعي: (أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم) (رواه المروزي في مسائله بسند صحيح)

6- النهي عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب : والالتفات هو أن يلوي عنقه في الصلاة من غير ضرورة . والالتفات في الصلاة منهي عنه؛ لأنه مُنقص للأجر ومُذهب للخشوع . وعن عائشة قالت : سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال : "هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (البخاري: (751)) وقد مرَّ حديث أبي هريرة قال : "نهاني خليلي عن ثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب أو أقعي إقعاء السبع" (الدراية لابن حجر : (184/ 1)).

فائـدة : ومما لا يُعد التفاتاً أن يلحظ بعينيه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه لحديث ابن عباس قال: (كان رسول الله يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره) (صحيح الترمذي: (587)) . وكذلك الالتفات للتفل على اليسار ثلاثاً لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة ، لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله : "ذالك الشيطان يُقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً" . قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني)(مسلم: (2203))

7- النهي عن العَودِ في الهدية كالكلب يعود في قيئه : قال رسول الله :"العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه" (البخاري: (3003)) وقال رسول الله: :"ليس لنا مثل السَّوءِ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه" (البخاري: (2622)) . قال ابن حجر: (أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفةٍ ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها)(فتح الباري: (5/ 235)) .

8- النهي عن رفع الأيدي وقت السلام في الصلاة كأذناب خيلٍ شُمس : فعن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله قُلنا بأيدينا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله :"علامَ تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله" (مسلم: (431)). قال النووي : (شمْس : بإسكان الميم وضمها ، جمع شموس ، قال : وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين) (شرح مسلم للنووي: (4/153))

9- النهي عن التشدق في الكلام كتخلل البقرة : فلا يجوز التشدق في الكلام وتفخيم اللسان به والتكلف فيه؛ لأن ذلك يشبه تخلل البقرة، أي تلف الكلأ بلسانها لفاً (راجع النهاية لابن الأثير: (2/73)) ـ وقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله : " إن الله عز وجل يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل البقرة بلسانها " (صحيح أبي داود: (5005)) .

الخاتمـة : إن شريعة الإسلام جاءت تامة كاملةً تسير بالناس إلى أفضل الأحوال ؛ ولذلك منعت الإنسان من التشبه بالحيوانات في خصائصهم وصفاتهم ، فلا يليق بالإنسان أن ينزل إلى درجة البهائم ويفعل أفعالها ويتشبه بها . وقد مرت معنا أمثلة فيها النهي عن التشبه بالحيوانات . فلا يجوز التشبه بالحيوانات في المشي أو الجلوس أو الإقعاء أو طريقة الأكل أو الشرب أو في الأصوات أو في غير ذلك من الصفات والخصائص .

هذا ما تيسَّر لنا جمعه في هذا الموضوع.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

@Baynoonanet
www.baynoona.net

أحكامُ التشبّهِ بالحيوان

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علي خاتم النبيين ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله وبعد،،

مقدمـــة :

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية تميّزها عن غيرها، وتميز المسلمين عن غيرهم ، ولذلك جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكافرين والشياطين ، وكذلك منعت تشبهَ الرجال بالنساء وتشبهَ النساء بالرجال؛ لأن لكلٍّ منهما شأناً في الحياة وواجبات وطبيعة مختلفة عن الآخر ، كما رفعت شأن المسلم فمنعته من التشبه بالحيوانات . وهذا موضوع درسنا اليوم .

لقد أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل والمعرفة ، وميَّزه عن جميع المخلوقات ، فكيف يليق بهذا الإنسان أن ينزل إلى درجة البهائم، ويفعل أفعالها، ويتشبه بها ؟ والله عز وجل ذمّ الكافرين ومثَّلهم بالحيوانات بسبب تكذيبهم لآياته فقال تعالى:﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:176]، وقال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الجمعة:5]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[محمد:12] ، أما المؤمنون فقد رفع الله مكانتهم، وميزهم عن غيرهم من الكافرين والبهائم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين في عدة أحاديث عن التشبه بالبهائم كما سيأتي؛ لأن الإسلام دين الفطرة السليمة، والتشبه بالبهائم لا ترضاه الفطرة والشريعة السمحة . قال الصنعاني رحمه الله: (وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات) (سبل السلام: حديث (257))

أما عناوين الدرس فهي : مقدمة ، ثم تعريف التشبّه، وما هي القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات؟ وما هي الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوانات؟ ثم ذكر أمثلة من التشبه بالحيوانات ، ثم الخاتمـــة.

تعريف التشبه : هو تكلّف الإنسان مشابهة غيره في كلِّ ما يتصف به غيره أو بعضه ، أي يقصد بذلك ويتعمده ، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد أو على سبيل الاضطرار أو لدفع مفسدةٍ عظمى وذلك كالمكره، وأكثر إطلاق التشبه على الأمور الظاهرة من أقوال أو أفعال دون الأمور الباطنة ، وقد تطلق المشابهة على المماثلة والمحاكاة والمشاكلة والموافقة والتقليد وغيرها من الألفاظ .

أما القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات فهما قاعدتان :

(أ) القاعدة الأولى : (كلُّ مشابهةٍ للحيوان في خصائصه وصفاته مكروهة على العموم) فما وافق البهائم والحيوانات في خصائصها أو صفاتها سواء داخل العبادات الشرعية أو في خارجها فإنه مكروه لما يلي:

1- عموم النصوص من الكتاب والسنة في ذم التشبه بالحيوانات والبهائم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأعراف:176]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "اعتدلوا في السجود ولا يبسطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " (صحيح مسلم: (493)، صحيح البخاري: (532)). قال المناوي رحمه الله: (وفيه إيماءٌ إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك) (فيض القدير: (1/553))

2- القياس الأولوي: وذلك أنه قد ورد النهي عن التشبه ببعض الآدميين في خصائصهم لكون ذلك تشبهاً يستلزم النقص ، فالتشبه بالبهائم أولى أن يكون مذموماً .

3- قال ابن تيمية رحمه الله: (هذه القاعدة تقتضي بطريقة التنبيه النهيَ عن التشبه مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعلٍ ما هو مذموم بعينه) (الفتاوى: (258/ 32)) ، وقال أيضاً: (الأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بها) (الفتاوى: (260/ 32))

(ب) القاعدة الثانية : (متى تعمَّد الإنسان مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشريعة وهذا محرم)(الفتاوى لابن تيمية: (260/ 32)) . وهذه القاعدة مبنيةٌ على القاعدة السابقة وهي كالقيد لها ، فكلّ مشابهة للحيوان تعمَّدها الإنسان وأدت إلى تغيير خلق الله فهي محرمة لما ورد من نصوص في لعن المغيّرات خلق الله، وهن المتفلجاتُ للحسن، فيحرم على الإنسان أن يتشبه بالحيوان بتقليد صفته الخاصة به كنهيق الحمار ونباح الكلب وغيرها .

أما الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوان : فقد كرم الله تعالى الإنسان وجعله في منزلة عالية ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:70] ، ونزول الإنسان عن هذه الدرجة نزول إلى النقص والمهانة ورفضٌ لتكريم الله له. ومن ذلك أن يتشبه بهذه المخلوقات الناقصة التي لا تعقل ، فالنهي عن التشبه بها فيه حفظ لمكانته العالية . يقول ابن تيمية: (الله جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعاً لا يماثل فيها الحيوان ، فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشريعة، وذلك محرم)(الفتاوى: (260/ 32))

فالنهي عن التشبه بالحيوان فيه حفاظ لفطرة الإنسان وشريعة الإسلام ، وهذه حكمة بالغة .

أمثلة من التشبه بالحيوانات : وقد ورد فيه الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

1- النهي عن الإقْعاء كإقعاء الكلب : وذلك في الصلاة فقط: الإقْعاء هو أن يضع إليته على الأرض، وينْصِب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وإلى هذا التفسير يذهب عامّة أهل العلم ، بل حكى ابن عبد البر: (إجماع الفقهاء على النهي عن الإقعاء بهذه الصورة)(الاستذكار: (267/ 4))، وهناك إقعاء آخر جائز، وهو وضع إليته على عقبيه بين السجدتين ، وهذا جائز بل سُنةٌ تُفعل أحيانا لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن ذلك سنّة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ثبت بإسناد حسن عند البيهقي عن ابن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعة ويقول: (إنه من السنة) (سنن البيهقي: (2/ 119)) . وقد قال الترمذي: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بأساً بالإقعاء) (سنن الترمذي: (74/ 2) وللمزيد راجع شرح مسلم للنووي (19/ 5))

أما الإقعاء المنهي عنه كما يصنع الكلب فهو محرم في الصلاة لما يلي : عن أبي هريرة قال: (نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نهاني أن أنقر نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأقعى إقعاء السبع) (الدراية لابن حجر : (184/ 1)) ، وهو حسن بطرقه، وصحح إسناده أحمد شاكر ، وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ينهى عن عقب الشيطان) (صحيح مسلم: (498))

2- النهي عن الافتراش للذراعين كافتراش الكلب: والافتراش هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب ذراعيه ، وقد قال بكراهيته جمهور العلماء، وقال بتحريمه ابن حزم وغيره . وقد ورد النهي عن ذلك في أكثر من حديث منها : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" (مسلم:(493)،البخاري(532)) وهو حديث متفق عليه، وحديث جابرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سجد أحدكم فليعتدلْ ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب " (صحيح الترمذي: (275)) . قال الترمذي بعده: (والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع) (صحيح الترمذي: (275)) .